اوكرهك او اكريته دارك مثلا فالفيته سارقا يخشى منه على الثمرة وابواب
الدار لم ينفسخ عقدة المساقاة والكراء وليتحفظ منه فان لم يكن اكرى الحاكم عليه
المنزل وساقى الحائط ولا ينفسخ العقد كما سياتي في الاجارة قوله واجر الحاكم ان لم
يكف وجهلنا قوله او اكريته على دارك مثلا كما هو مدلوله احترازا عما اذا اكريته
اي جعلته كريا عنه فالفيته سارقا فعيب فيخير كما قال فيما ياتي وخير ان تبين
انه سارق فهي محترز هنه كما في ح والظاهر ان الكراء لحمل الكراء بي داره لا كالكراء
نفسه وفرق بين مسئلة المصنف هنا ومحترزها الاتية لما بامكان التحفظ هنا دون
الاتية وبان الكراء هنا وقع في ذمة المكتري والكراء في الاتية وقع على عينه فهو
كمن اشترى دابة فوجد بها عيبا ونبه في عدم الفسخ قوله كبيعه اي الشخص
مفلس سلعته ولم يعلم البايع بفلسه السابق على البيع له فيلزم البيع لتفريطه
حيث لم يتثبت وليس له اخذ عين ماله بخلاف السابقة في باب الفلس من قوله
والغريم اخذ عين ماله في الفلس لطرو الفلس فيها قبل البيع ولا تفريط عنده
ويجري في دخوله هنا مع غرمائه ما جرى في المفلس من انه ان باعه بعد
ما افتتح غرماؤه ماله فلا دخول له معهم كما لا دخول لهم معه وان باعه قبل بيعت
سلعته وتحاصص معهم فيها وفي غيرها من ماله وساقط النخل اي منه حال كون
الساقط كليف وجريد كالثمرة الباقية فيكون بينهما على ما دخلا عليه من الجزء في
الثمرة فعلم ان الاضافة على معنى من مع تقدير مضاف اي الساقط من اجزاء النخل
فقوله كليف مثال واحترز بالحال عن النخل نفسه اذا سقط فانه ملك لربه
وليس للعامل فيه شيء فليست الاضافة بيانية لصدقها بذلك مع انه مراد دون
النخل غيره من الشجر والزرع كتبن وقمح وشعير والقول لمدعي الصحة مع يمينه
كدعوى رب الحائط انه جعل للعامل جزءا معلوما ودعوى العامل جزءا مبهما
وعكسه وسواء كانت المنازعة قبل العمل او بعده وبه جزم اللخمي وابن رشد ونقله
العلمي عن المتيطي فقول الشامل وصدق مدعي الصحة بعد العمل والا تحالفا
وفسخت انتهى لا يعول عليه ومحل المصنف ما لم يغلب الفساد بان يكون عرفهم
مدعيه وما ذكره تت هنا عن ابن ناجي من انه ولو غلب الفساد على المشهور رده
عج بان ابن ناجي انما ذكره في القراض لا في المساقاة وقدمت ذلك ايضا وان قصر
عامل عما شرط عليه من العمل او جرى به عرف كالحرث او السقي ثلاث مرات فحرث
او سقى مرتين حط من نصيبه بنسبته فينظر قيمة ما عمل مع قيمة ما ترك فان كان
قيمة ما ترك الثلث حط عنه من جزئه المشترط الخمسة عشر الثلث
الخمسة الى الخمسة عشر في الفرض المذكور وهكذا قال ابو الحسن او يغرم قيمة المنفعة
التي تعطلت ويدفع له الجزء كاملا انتهى قال تت واشعر قوله قصر بانه لو لم يقصر بان

شرط

Copyright © King Saud University

قسم المخطوطات